

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون  
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/62/397)]

## ٥٩/٦٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف التفجيرات التحريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تديرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة تتسم بطابع عالمي ويمكن التحقق منها بفعالية تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام مائة وسبع وسبعين دولة بتوقيع المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق مائة وأربعين دولة على المعاهدة، منها أربع وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، ومن بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الخامس المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في فيينا يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

١ - تؤكّد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يصبح نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - تحث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن أي أعمال تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والمُلزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - تدعو إلى حل المسائل النووية في شبه الجزيرة الكورية حلاً سلمياً عن طريق التنفيذ الناجح للبيان المشترك والإجراءات الأولية وإجراءات المرحلة الثانية اللازمة لتنفيذه، المتفق عليها في إطار المحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقعها وتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحث جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يقتضي بدء نفاذ المعاهدة تصديقها عليها، على أن تعجل بعمليات التصديق بغرض إنجازها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال حملات التوعية الثنائية والمشاركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

(١) CTBT-Art.XIV/2007/6، المرفق.

- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن جهود الدول المصدقة على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٦١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧